حكم الختان

الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

س : ما حكـم الختـان ؟

ج : أما الختان : فهو من سنن الفطرة ، ومن شعار المسلمين؛ لما في الصحيحين ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الفطرة خمس الختان والاستحداد وتقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط" فبدأ صلى الله عليه وسلم بالختان ، وأخبر أنه من سنن الفطرة . والختان الشرعي : هو قطع القلفة الساترة لحشفة الذكر فقط ، أما من يسلخ الجلد الذي يحيط بالذكر ، أو يسلخ الذكر كله ، كما في بعض البلدان المتوحشة ، ويزعمون جهلا منهم أن هذا هو الختان المشروع - إنما هو تشريع من الشيطان زينه للجهال ، وتعذيب للمختون ، ومخالفة للسنة المحمدية والشريعة الإسلامية التي جاءت بالتيسير والتسهيل والمحافظة على النفس . وهو محرم؛ لعدة وجوه منها :

1- أن السنة وردت بقطع القلفة الساترة لحشفة الذكر فقط .

2- أن هذا تعذيب للنفس وتمثيل بها ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ، وعن صبر البهائم والعبث بها أو تقطيع أطرافها ، فالتعذيب لبني آدم من باب أولى ، وهو أشد إثما .

3- أن هذا مخالف للإحسان والرفق الذي حث عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : "إن الله كتب الإحسان على كل شيء" الحديث .

4- أن هذا قد يؤدي إلى السراية وموت المختون ، وذلك لا يجوز؛ لقوله تعالى : "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ" وقوله سبحان : "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" ولهذا نص العلماء على أنه لا يجب الختان الشرعي على الكبير إذا خيف عليه من ذلك .

أما التجمع رجالا ونساء في يوم معلوم لحضور الختان وإيقاف الولد متكشفا أمامهم فهذا حرام؛ لما فيه من كشف العورة التي أمر الدين الإسلام بسترها ونهى عن كشفها .

وهكذا الاختلاط بين الرجال والنساء بهذه المناسبة لا يجوز؛ لما فيه من الفتنة ، ومخالفة الشرع المطهر .

سبق أن نشرت في كتاب سماحته (مجوع فتاوى ومقالات متنوعة) الجزء الرابع ص 423 ؛ 424.

http://www.ibnbaz.com/last_resault.asp?hID=2548